ومذهب غيره أنه متعول له باعتبار صيد البحر وطعامه
وللسيارة حسن ومثله حرما تحرمون تام والقلائد حسن
وما في الأرض ليس بوقف لعطفه وأن الله على ما قبله ومثله
الوقف على العقاب لعطف ما بعده على ما قبله رحيم تام
الا البلاغ كاف تكتمون تام والطيب ليس بوقف لأن ما بعده
مبالغة فيما قبله فلا يقطع عنه الخبيث كاف وجواب لو
محذوف أي ولو أعجبك كثرة الخبيث لما استووا مع الطيب
أولما اختاري تفلحون تام للابتداء أيها الذين تسؤكم تام
للابتداء بعده بالشرط تبد لكم حسن عنها كاف ولكن أكثرهم كفروا تام
وقيل الوقف من قوله يا أيها الذين امنوا لا تسألوا إلى قوله
عفا الله عنها لأن النهي عن أن يسألوا عن أشياء عفا الله عنها
لأن الجملة من قوله ان تبد لكم تسؤكم وما عطف عليها
من الشرط والجزاء في محل جر صفة لأشياء والأشياء التي نهوا
عن السؤال عنها ليست هي الأشياء التي سألها القوم فهو على
حذف مضاف تقديره قد سأل أمثالها قوم وقيل الضمير
في عنها للمسألة المدلول عليها بقوله لا تسألوا أي قد
سأل هذه المسألة قوم من الأولين وقيل الضمير في سألها
لأشياء ولا يتجه لأن المسؤول عنه مختلف قطعا فان سؤالهم
عن سؤال من قبلهم فان سؤالهم ابن ناقتي وما في بطن ناقتي
وسؤال أولئك عن بعد انحو أترك غلبا فاقدة من السما
أو ان الله جعرة اجعل لنا الها كما لهم آلهة ولا وقف من قوله
ما جعل الله من بحيرة إلى قوله لا يعقلون والبحيرة هي الناقة
إذا انتجت خمسة أبطن في آخرها ذكر شقوا اذنها وظهروا

Copyright © King Saud University

لا تركب ولا تحلب ولا يطرد عن ماء ولا عن مرعى والسائبة هي التي
تسيب للاصنام أي تعتق والوصيلة هي الشاة تنتج سبعة
ابطن فان كان السابع انثى لم تستنع النساء نها بتى الآن عوت
فيأكلها الرجال والنساء وان كان ذكرا ذبح بحوه وأكلوه جميعا
وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فتترك مع اخيها
فلا تذبح ومنافعها للرجال دون النساء فاذا ماتت اشترك
الرجال والنساء فيها والحامي الفحل من الابل ينتج من صلبه
عشرة ابطن فيقولون قد حمى ظهره فيسيبونه لا يمتهم
فلا يحمل عليه شيء قاله ابن عباس ولا يحام ليس بوقف لان بعده
استدراك البعد نفي والمعنى ولكن الذين كفروا يفترون على الله
الكذب ويجعلون البحيرة وما بعدها من جعل الله تنسبوا
ذلك لجعل الله تعالى افتراء على الله تعالى لا يعقلون كاف ابانا حسن
ولا يهتدون تام انفسكم صالح أي يصلح ان يكون ما بعده مستانفا
وحالا أي احفظوا انفسكم غير مضرورين وقرأ الجمهور بنصب كم
بفعل الزام مشددة وقرأ الحسن لا يضركم بضم الضاد واسكان الرا
وقرأ ابن هرمز النخعي لا يضوكم بكسر الضاد وسكون الرا وقرأ
ابو حيوة لا يضيركم باسكان الضاد وضم الرا الاولى والخامسة
ومن ضل أي لا يضركم الذي ضل وقت اهتدائكم اذا اهتديتم
تعملون تام والوقف من قوله يا أيها الذين امنوا شهادة إلى منيته
الموت فلا يوقف على حين الوصية ولا على منكم ولا من غيركم ولا على
في الأرض لان خبر المبتدأ وهو شهادة ثلاث آيات وفي خبره خمسة أوجه
أحدها ان اثنان على حذف مضاف إما من الأول او من الثاني
لان شهادة معينة من المعاني والاثنان جثتان او الخبر محذوف